وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة
الإدارة العامة للحماية الاجتماعية

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية

وسائل الاتصال:

الإدارة العامة للحماية الاجتماعية

الرياض ١١١٥٧ هاتف: ٩٦٦١١٤٧٣٨٠٠٢+ فاكس: ٩٦٦١١٤٧٣٦٠٥٥+

مركز البلاغات ضد العنف

هاتف مجاني ١٩١٩ فاكس ٩٦٦١١٢٩٢٧٧٤٢+

www.hemayah.org

@hemayah1919

gdsp@mlsd.gov.sa

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة
الإدارة العامة للحماية الاجتماعية

نظام الحماية من الإيذاء
ولائحته التنفيذية

المادة الأولى (من النظام)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلال ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام الحماية من الإيذاء.

اللائحة: التنفيذية لهذا النظام.

الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته والتزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

(اللائحة)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات أو المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

١/١ **وكالة الوزارة:** وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للرعاية الاجتماعية والأسرة.

٢/١ **الإدارة العامة للحماية الاجتماعية:** هي الإدارة المتخصصة التنظيمية لاجراءات الحماية من الايذاء.

٣/١ **مركز تلقي البلاغات:** المركز المعني في الوزارة لتلقي البلاغات والشكاوي على مستوى المملكة.

٤/١ **مراكز الحماية الاجتماعية:** هي تلك المراكز التي يتم انشاؤها في فروع الوزارة في كافة المناطق الادارية للمملكة بهدف توفير الحماية من الايذاء.

٥/١ **فريق الحماية الاجتماعية:** هو مجموعة من الاشخاص المتخصصين في الحماية من الايذاء ويرتبط بمركز الحماية الاجتماعية في كل منطقة.

٦/١ **لجنة الحماية الاجتماعية:** هي اللجنة المكونة من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة يترأسها مدير فرع الوزارة في كل منطقة.

٧/١ **دار الحماية الاجتماعية:** هي مؤسسة اجتماعية تم انشاؤها من قبل الوزارة وتتولى

إدارتها أو الإشراف عليها.

٨/١ **دار الايواء:** الدور السكنية المخصصة لاستقبال ضحايا الايذاء أو من اقتضت الحاجة ايوائهم.

٩/١ **دار الضيافة:** الدور السكنية المخصصة لاستقبال حالات الايذاء أو من اقتضت الحاجة استقبالهم لفترات قصيرة.

١٠/١ **الإيذاء الجسدي:** كل فعل ينتج عنه ضرر بدني بالضحية .

١١/١ **الإيذاء الجنسي:** كل قول أو فعل، أو إشارة أو ايحاء أو استعمال لوسائل خاصة بما فيها وسائل التواصل الحديثة أو اتخاذ موقف يدل على الرغبة في الإيقاع الجنسي بالضحية.

١٢/١ **الإيذاء النفسي:** كل فعل أو قول يراد منه إهانة الكرامة الإنسانية كالسب والشتم والاستهزاء والسخرية واللعن والتحقير.

١٣/١ **الحاجات الأساسية:** هي الأشياء الضرورية لحياة الإنسان كالطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والأمن والتعليم.

١٤/١ **الاستغلال:** هو استخدام الشخص لأي وسيلة كانت لإيذاء شخص أخر مستغلاً سلطته عليه أو ولاية أو وصاية أو علاقة تبعية أو سرية بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة، مستفيداً من طيبة الضحية أو جهله أو عجزه أو طيشه أو رغبته , وكمثال على ذلك: عرض المعلم على التلميذ درجات أعلى للاستجابة لرغباته الجنسية أو تهديد الرئيس في العمل بحرمان الموظفة من بعض الحقوق أو المزايا إذا لم تستجب إلى رغباته الجنسية , أو قيام العامل أو الموظف في دور الايواء أو ما في حكمها باستغلال النزلاء في أمور جنسية، أو استغلال الوالدين للأبناء أو من له ولاية أو وصاية أوعلاقة أسرية عليهم للقيام بالتسول أو الاستخدام الجنسي.

١٥/١ **إساءة المعاملة:** أي فعل أو تقصير في فعل أو إهمال متعمّد أو غير متعمّد يترتب عليه تعريض صحة الضحية النفسية أو الجسدية للإيذاء.

١٦/١ **الإساءة الجسدية:** كل تعدي عمدي على الضحية ينتج عنه ايذاء جسدي كالضرب او الهز أو الدفع أو الركل أو العض أو الصفع أو الحرق أو الخنق أو التسميم ويشمل ذلك الإيذاء والإهمال الشديدين ولو كانا بغير قصد.

١٧/١ **التهديد بالإيذاء:** كل فعل من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يُراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص يعرفه أو يعنيه أمره، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه.

١٨/١ **الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري بحسب ما يقتضي السياق.

١٩/١ **الولاية:** هي السلطة الشرعية التي تخول صاحبها القدرة على التصرف وإدارة شؤون من هو ولي عليهم.

١/٢٠ **العنف:** هو الاستعمال المتعمد للقوة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي ضد المجني عليه بحيث يؤدي إلى حدوث أو شبه إصابة جسدية أو وفاة أو إصابة نفسية.

١/٢١ **الاساءة الجنسية:** تعريض الضحية لأي أنشطة أو سلوكيات جنسية من قبل من لهم سلطة أو ولاية أو وصاية أو علاقة تبعية أو سرية عليه , ويشمل ذلك كل الممارسات ذات الطبيعة الجنسية كالمس الجسدي بقصد الإثارة الجنسية أو الضم أو الإيلاج ، أو التحرش اللفظي، كما تشمل استغلال الضحية في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلال الضحية لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة كالجوال والانترنت وما في حكمها.

١/٢٢ **الاساءة النفسية:** كل شكل من أشكال التعامل أو السلوك السيء يقوم به الشخص الذي له سلطة أو ولاية أو وصاية أو علاقة تبعيه أو سرية على شخص آخر بما في ذلك الرفض أو النبذ أو العزل أو الترهيب أو التجاهل أو الاهانة أو تقييد الحرية غير المشروع أو التأثير على التطور النفسي والعاطفي الطبيعي للمعنف أو الضحية.

١/٢٣ **الإهمال:** هو عدم تقديم الاحتياجات الأساسية للشخص من قبل من له سلطة أو مسؤولية أو ولاية أو وصاية أو كفالة أو علاقة تبعية أو سرية عليه مما يؤدي الى إلحاق الضرر به ويؤثر على تطوره الجسدي أو العقلي أو العاطفي أو الاجتماعي أو الاخلاقي, وكمثال على ذلك: عدم توفير الطعام والكساء الملائمين بقدر الكفاية، أو عدم تقديم الرعاية الصحية الوقائية للضحية مثل: التطعيمات أو عدم السعي لحصول الضحية على العناية الطبية المناسبة لحالته في الوقت المناسب أوعدم توفير البيئة المنزلية الآمنة من المخاطر أو عدم إلحاق الأطفال بالدراسة أو الانتظام بها أو عدم تزويد ممن له ولاية أو وصاية عليهم بالأوراق الثبوتية أو عدم استخراجها لهم من الجهات ذات العلاقة.

١/٢٤ **السلطة:** هي المقدرة على الفعل أو التدبير واتخاذ القرار والتوجيه.

١/٢٥ **المسؤولية:** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة.

١/٢٦ **العلاقة الأسرية:** هي تلك العلاقات التي تقوم بين الزوج والزوجة والأبناء والأجداد والأحفاد والأقارب بالدم أو المصاهرة والتي تعتمد على الترابط و التكافل و التناصر و حسن المعاشرة.

١/٢٧ **الكفالة:** هي القيام بأمور الشخص من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك.

١/٢٨ **الإعالة:** هي قيام الشخص بالصرف من ماله الخاص على أحد أقاربه ورعايته لشؤونه.

١/٢٩ **الوصاية:** هي أن يعهد الإنسان إلى غيره القيام مقامه بعد موته في عمل مما أجاز له الشرع الإنابة فيه كقيامه على أولاده القاصرين.

١/٣٠ **التبعية المعيشية:** حالة كون الشخص تابعاً لغيره في معيشته ومعتمد عليه.

المادة الثانية (من النظام)

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١. ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.
٢. تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.
٣. اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.
٤. نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.
٥. معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.
٦. إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

(اللائحة)

١/٢ تطبق أحكام هذا النظام على كل شخص يرتكب ايذاء تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية.

٢/٢ تدعم الوزارة الأبحاث وبرامج الحماية من العنف والإيذاء، وتشجع جمعيات المجتمع المدني والجامعات على المساهمة في البحث والوقاية والعلاج لحالات لإيذاء في البلاد.

٣/٢ لضمان توفير حماية افضل من الايذاء يتم استقبال البلاغات عن حالات الإيذاء بمختلف أنواعه سواء ما يرد عن طريق الحضور الشخصي أو الكتابة أو الاتصال الهاتفي أو الارسال عبر البريد او الفاكس او البريد الالكتروني أو يرد عن طريق الجهات العامة او الخاصة او يتم رصده في وسائل الاعلام المختلفة.

٤/٢ يتم إجراء البحث الاجتماعي والنفسي للحالات التي تتعرض للإيذاء والعنف الأسري، والعمل على تأهيلها بما يضمن مساعدتها على الاستقرار والتكيف مع وضعها الأسري أو المكاني.

٥/٢ يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتشخيص أسباب حالات الايذاء ووضع البرامج والآليات المناسبة للحد منه وضمان متابعة ومحاسبة ومعاقبة مرتكبيه وتقديم الرعاية اللازمه لضحاياه.

٦/٢ يتم توفير أماكن الإيواء الدائمة والمؤقتة للحالات المحتاجة إليه بحسب ما تستلزمه ظروف كل حالة، والعمل على إعداد البرامج التأهيلية للحالات تمهيداً لإعادتها لأسرها. أو وضع برامج بديلة تضمن اندماج الحالة في المجتمع بما في ذلك تزويجها وتعليمها أو

ابتعاثها وإلحاقها بالعمل إذا تعذر إعادتها لأسرتها لأي سبب من الأسباب.

٧/٢ تقوم الجهة المختصة بالوزارة بتقديم المساعدة المادية من خلال التنسيق مع وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي والدعم المعنوي والنفسي والاجتماعي والصحي والأمني لضحايا الايذاء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يضمن خلق بيئة تستجيب لاحتياجات هذه الحالات.

٨/٢ تقوم الجهة المختصة بالوزارة بوضع الآلية المناسبة لإحصاء حالات الايذاء على مستوى المملكة وبما يضمن عدم تكرارها ويساعد في تحقيق دراسات علمية مبنية على احصائيات دقيقة تساهم في ايجاد حلول لمشكلة الايذاء. و تلتزم جهات الضبط بتزويد الوزارة بتقارير دورية عن الحالات والبلاغات المحالة إليها والتي تشكل جرائم والمتعلقة بحالات إيذاء.

٩/٢ يقوم رؤساء مراكز الحماية وفق الاختصاص المكاني لكل منها باتخاذ الاجراءات النظامية للمطالبة بمساءلة المتسبب في الايذاء ومعاقبته أمام الجهات الادارية والقضائية المختصة إذا تم تقديرها على أن ذلك هو الأنسب للضحية والرادع للمعتدي مع مراعاة ما ورد في المواد ٤-٦ و٤-٧ من هذه اللائحة.

١٠/٢ تعمل لجان الحماية الاجتماعية المشكلة من عدة جهات حكومية في مناطق المملكة الإدارية تحت اشراف مراكز الحماية ويصدر الوزير ضوابط عملها الداخلية وتحديد مكافأة أعضائها وتجتمع مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك وتقوم بالمهام الاتية:

- اقتراح الاستمرار في نشر التوعية والمنهجية المعتمدة من الوزارة بين أفراد المجتمع المحلي حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه , والعمل مع الجهات الممثلة في اللجنة وأي جهات أخرى ذات العلاقة لتحقيق هذه الأهداف وفق الخطة التي تقترحها وكالة الوزارة والإدارة العامة للحماية والتي قد اعتمدها الوزير.
- دراسة الظواهر السلوكية في المجتمع المحلي التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء واقتراح الآليات المناسبة لمعالجتها , مع الرفع بأي مقترحات بشأن معالجة جوانب العنف التي تقع في نطاق الأسرة أو الايذاء الذي يقع في نطاق المؤسسات أو المنشآت التي يخضع ما يحدث فيها من ايذاء لأحكام نظام الايذاء ولائحته التنفيذية.
- اقتراح إصلاح الأنظمة والتعليمات التي تساعد على خلق بيئة مناسبة لعدم حدوث حالات إيذاء.
- اقتراح آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع حالات الايذاء تنبع من مسبباته في المنطقة التي تعمل فيها اللجنة.

- اقتراح التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء بالتعاون مع الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في المنطقة.
- دعم ومساعدة مركز وفريق الحماية في المنطقة وتقديم أي مقترحات أو توصيات يكون من شأنها تعزيز الحماية من الايذاء أو تغيير أو تطوير الآليات والأساليب المعمول بها من قبل الجهات ذات العلاقة بالحماية من الايذاء في المنطقة.
- القيام بدور فريق الحماية في المحافظات التي لا يوجد بها فريق حماية أو مركز حماية.
- يعقد اجتماع سنوي لأعضاء هذه اللجان برئاسة وكيل الوزارة المعني وبحضور مدير الادارة العامة للحماية الاجتماعية ورؤساء فرق الحماية بهدف تبادل المعلومات والأفكار حول تطوير أساليب الحماية وإيجاد الحلول للمشاكل والصعوبات التي يتم رصدها أو مواجهتها أثناء التطبيق العملي للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالحماية من الايذاء ويصاغ ما يتم التوصل إليه في كل اجتماع من هذه الاجتماعات في ضوء أحكام نظام الحماية من الايذاء ولائحته التنفيذية , ويرفع للوزير لاعتماده وتعميمه على الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة للعمل به , أو مخاطبة الجهات الأخرى خارج الوزارة بطلب دراسته أو تنفيذه على ضوء التزاماتها التي يفرضها عليها النظام.

المادة الثالثة (من النظام)

١. يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الابلاغ عنها فوراً.

٢. مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات يلتزم كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الخاص، واطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

(اللائحة)

١/٣ يلتزم كل موظف عام أو عامل خاص اطلع على حالة إيذاء بحكم عمله إحاطة عمله فور العلم بها بالوسيلة التي يغلب على ظنه انها ستضمن اتخاذ الاجراء المناسب بشان التعامل مع الحالة.

٢/٣ يلتزم كل معلم أو معلمة أو مرشد أو مرشدة أو أي من منسوبي المدرسة بالإبلاغ عن أي

طالب أو طالبة ظهرت عليه حالات إيذاء إلى مدير المدرسة أو من يقوم مقامه كتابة وعلى مدير المدرسة أو من يقوم مقامه إبلاغ مركز الحماية في المنطقة التابع لها، وفي حالة كانت حالة الايذاء تتطلب التدخل العاجل فيتم بالإضافة إلى ما سبق إبلاغ مركز الشرطة المختص مع توثيق عمليه التبليغ والمحافظة على سرية أسم المبلغ.

٣/٣ تلتزم كل جهة عامة أو خاصة بالتبليغ عن حالات الإيذاء التي تطلع عليها فور العلم بها أو تلقي بلاغ بشأنها إلى مركز الحماية الاجتماعية المختص وفي حالة كانت حالة الايذاء تتطلب التدخل العاجل فيتم بالإضافة إلى ما سبق إبلاغ مركز الشرطة المختص مع توثيق عمليه التبليغ والمحافظة على سرية أسم المبلغ.

٤/٣ يستثنى من عملية التبليغ الفوري تلك الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي من اختصاصها بموجب أنظمتها التعامل مع حالات الايذاء وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من هذا النظام بحيث يتم التبليغ إذا تعذر إيجاد حل لحالة الايذاء أو كانت الحالة تقتضي التبليغ الفوري وفي كل الاحوال ترسل احصائيات حالات الايذاء التي ترد لهذه الجهات بشكل سنوي إلى الوزارة لإدراجها ضمن احصاءات حالات الايذاء العامة على مستوى المملكة بعد تأكد الوزارة من عدم تكرارها.

٥/٣ على مركز الحماية المختص التعامل مع البلاغ أو الشكوى فورياً بعد الاتصال على الحالة إذا تمكنوا من ذلك وتقييم وضعها واتخاذ ما يلزم بشأن إزالة أسباب الشكوى بما في ذلك زيارتها من قبل فريق الحماية أو استدعى أطراف القضية لمركز الحماية أو مركز الشرطة المختص في المناطق التي لا يوجد فيها مراكز حماية.

٦/٣ في حالة رفض مصدر الايذاء الحضور لمراكز الحماية أو التجاوب مع تعليماتها فيطلب من الجهات الأمنية ضبطه وإحضاره.

٧/٣ إذا تطلبت الحالة تدخلاً عاجلاً كونها تشكل خطراً على الضحية أو المحيطين به فيتوجه فريق الحماية فوراً مصحوباً برجال الأمن إلى الموقع لمعاينة الحالة ومقابلتها وبحث الظروف المحيطة بها , وإذا قدر أن الخطر لا يزال موجود ولن يزول إلا باصطحابها أو اصطحاب المعتدي أو المشكو منه إلى مركز الحماية أو دار الايواء أو الضيافة أو مركز الشرطة فعليه القيام بذلك.

٨/٣ يتم تقييم وضع الحالة المتعرضة للإيذاء من قبل المختصين في مركز الحماية سواء حضرت بنفسها أو تم إحضارها من قبل الغير أو بإحالة من قبل الشرطة أو أي جهة حكومية أو غير حكومية أخرى بما في ذلك الحالات التي عليها بلاغ هروب أو تغيب , ويتم الكشف عليها طبياً إذا اقتضى الأمر لذلك وإبلاغ أسرتها أو من يتطلب الأمر إبلاغه وطلب حضور من يقتضي الأمر احضاره و نقل الحالة المتعرضة للإيذاء إلى مركز الإيواء المؤقت اذا تطلب الامر ذلك.

٩/٣ لا يتطلب قبول البلاغ أو الشكوى موافقة الولي أو من في حكمه كما لا يتطلب تدخل فريق الحماية موافقه صاحب المنزل أو المسئول عن الموقع إذا لم يتجاوب مع فريق الحماية.

١٠/٣ يتكون فريق الحماية من أشخاص متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية والشريعة والحقوق بما يمكنهم من التثبت من صحة البلاغ والتحري من حقيقة الشكوى والقدرة على اتخاذ الاجراء المناسب ومعالجة الحالة بالشكل المطلوب.

المادة الرابعة (من النظام)

١. تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الايذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها.

٢. إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة.

(اللائحة)

١/٤ يتولى مركز البلاغات بالوزارة استقبال البلاغات الهاتفية ويعمل على تحويلها فوراً إلى مراكز الحماية المختصة في المناطق إن تعذر استقبالها آلياً من قبل تلك المراكز.

٢/٤ تتولى الادارة العامة للحماية بالوزارة استقبال أي بلاغات او شكاوي تصل إليها أو تحول للوزارة من الجهات العامة أو الخاصة وتقوم بإحالتها إلى مراكز الحماية المختصة لتتولى معالجتها أو الرفع لأخذ التوجيهات بشأنها.

٣/٤ تم إنشاء مركز للحماية الاجتماعية في كل منطقة إدارية برئاسة مدير فرع الوزارة بالمنطقة ويكون له سكرتارية وكادر وظيفي ويؤكل اليه الاشراف على دور الايواء او الضيافة وكذلك فريق الحماية و تتولى هذه المراكز معالجة حالات الايذاء التي ترصدها او تبلغ بها او تحال اليها في حدود اختصاصها المكاني وفق ما هو مبين في هذه اللائحة

٤/٤ في حال تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء أو أحضرت الحالة إليها أو حضرت بنفسها فيتعين عليها أن تقوم بما يلي:

- إحالة البلاغ أو الحالة مباشرة إلى مركز الحماية الاجتماعية المختص إذا كانت حالة الايذاء لا تشكل جريمة , وعلى المركز استقبال البلاغ أو الحالة وفق ما هو مبين في هذه اللائحة ولا يجوز رفض استقبال الحالة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك وجود بلاغ تغيب

أو هروب بحقها.

- اذا كانت حالة الايذاء تشكل جريمة فعلى الشرطة استكمال ما يدخل في اختصاصها وفق الانظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن مع إشعار الادارة العامة للحماية بالوزارة بملخص لوصف الحالة وأي مقترحات او توصيات بشان تقديم الدعم أو الحماية للضحية أو المحيطين بها، واذا اقتضى الامر ايواء الحالة فيتم التوجيه بإيوائها.

٥/٤ إذا كان بلاغ التغيب أو الهروب صادر من منطقة أخرى ورفضت الحالة إحالتها لتلك المنطقة لأسباب منطقية كوجود أقارب لها في المنطقة الموجودة فيها , أو سبق استقبال حالتها في المنطقة الاخرى ولم يتم حل قضيتها أو انعدمت الثقة فيما بينها وبين العاملين في مركز الحماية في المنطقة فيتم ايوائها ومعالجة حالتها من قبل مركز الحماية في المنطقة التي تم استقبالها فيها.

٦/٤ في حالة وقوع ايذاء على الضحية مما يشكل جريمة فعلى إدارة الحماية في الوزارة أو مركز الحماية المختص بحث الحالة وإعداد محضر بالرأي في الحالة وإرساله للجهة التي تحقق في القضية للإرفاقه بملف القضية وعلى الشرطة أو هيئة التحقيق والادعاء العام عدم احالة القضية إلى المحكمة إلا بعد إرفاق رأي الحماية دون إخلال بالمدة النظامية للإحالة للمحاكمة.

٧/٤ ينبغي أن يتضمن رأي الحماية وصف لحال الضحية المعتدى عليها والمعتدي ومقر سكنهما أو طبيعة عملهما والعلاقة بينهما وهل الايذاء متكرر أم ظرفي وماهي أسبابه ورأي الإدارة بشأن العقوبة المتوقع تطبيقها على المعتدي.

المادة الخامسة (من النظام)

١. لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء، بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات.

٢. يسأل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء، الواردة في هذا النظام.

(اللائحة)

١/٥ في حالة دعت الحاجة إلى الإفصاح عن هوية المبلغ فيلزم الحصول على موافقته على ذلك خطياً وفي حالة رفضه فلا يجوز الإفصاح عن هويته إلا بأمر قضائي.

٢/٥ يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ لجهات التحقيق والجهات الأمنية والإدارية والقضائية لمصلحة الضحية من الايذاء ولا يجوز في هذه الحالة أن يلحق المبُلغ أي ضرر من ذلك وعلى هذه الجهات المحافظة على سرية أسم المبلغ.

٣/٥ في حالة إبلاغ مدير المؤسسة التعليمية أو المنشأة المعنية أو من في حكمه بواقعة الايذاء فعليه المحافظة على سرية أسم المبلغ والمبادرة بإبلاغ مركز الحماية الاجتماعية المختص بأسرع وقت ممكن مع تزويد المركز بأي معلومات تساعد في الوصول إلى الحالة وتقديم الحماية لها.

٤/٥ يلتزم كل من اطلع بحكم عمله على معلومات عن حالات ايذاء بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات ولا يتم الإفصاح عنها إلا للجهات المخولة بذلك نظاماً.

٥/٥ يتم مسائلة الموظف العام سواءً كان مدنياً أو عسكرياً الذي يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو لا يلتزم بالمحافظة على سرية ما يطلع عليه من معلومات بحكم عمله، وفقاً للإجراءات التأديبية المقررة في النظام الذي يخضع له، كما يتم مسائلة كل عامل في القطاع الأهلي عن ذلك وفق الاجراءات المطبقة في المنشأة التابع لها، دون إخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

المادة السادسة (من النظام)

يعفى المبلغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

(اللائحة)

١/٦ في حالة تم التبليغ عن حالة ايذاء و تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقاً لأحكام نظام الحماية من الايذاء ولائحته التنفيذية وكان المبلغ حسن النية فيعفى من المسؤولية ولا يجوز مساءلته.

٢/٦ يعتبر كل مبلغ عن حالة إيذاء حسن النية ما لم يثبت أن الهدف من بلاغه إلحاق الضرر بالشخص المعني بالبلاغ.

٣/٦ إذا اتضح أن المبلغ سيء النية فيجوز للمتضرر ولكل صاحب مصلحة المطالبة بمعاقبته إستناداً لقواعد الدعاوى الكيدية دون إخلال بمطالبته بالتعويض ويقع إثبات سوء النية على المدعي.

المادة السابعة (من النظام)

تباشر الوزارة فور تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة - بإتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١. اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.
٢. اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
٣. توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا تم تقديرها من قبل الوزارة والاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الاسري.
٤. استدعاء أي من أطراف الحالة أو أي من أقاربهم أو من له علاقة للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.
٥. العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

(اللائحة)

١/٧ تقوم الجهة المختصة بعد تلقي بلاغ الإيذاء وتوثيقه بالعمل على التواصل مع الحالة ومباشرتها فوراً , وعلى مركز الحماية المختص التعامل مع البلاغ أو الشكوى فورياً من خلال الاتصال على الحالة إن أمكن وتقييم وضعها بحسب خطورة البلاغ واتخاذ ما يلزم بشأن إزالة أسباب الشكوى بما في ذلك زيارة الحالة ومعاينتها مباشرة , والدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء من قبل فريق الحماية مصحوباً بالجهات الامنية , وأخذ الاقرارات أو التعهدات أو استدعاء أطراف القضية لمركز الحماية أو مركز الشرطة المختص في المناطق التي لا يوجد فيها مراكز حماية وإكمال ما يلزم في هذا الشأن.

٢/٧ في حالة رفض مصدر الايذاء الحضور لمراكز الحماية أو التجاوب مع تعليماتها فيطلب من الجهات الأمنية ضبطه وإحضاره.

٣/٧ يتم تقييم وضع الحالة المتعرضة للإيذاء من قبل المختصين في مركز الحماية - سواء حضرت بنفسها أو أُحضرت من قبل الغير أو فريق الحماية أو أحيلت من قبل الشرطة أو أي

جهة حكومية أو غير حكومية اخرى بما في ذلك الحالات التي عليها بلاغ هروب أو تغيب- ويتم الكشف عليها طبياً إذا استدعى ذلك , وإبلاغ أسرتها أو من يتطلب الأمر إبلاغه وطلب حضور من يقتضي الأمر إحضاره و نقل الحالة المتعرضة للإيذاء إلى مركز الإيواء المؤقت إذا تطلب الأمر ذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة الثامنة من النظام.

٤/٧ لا يتطلب قبول البلاغ أو الشكوى موافقة الولي أو من في حكمه كما لا يتطلب تدخل فريق الحماية موافقة صاحب المنزل أو المسئول عن الموقع إذا لم يتجاوب مع فريق الحماية.

٥/٧ يتكون فريق الحماية في كل منطقة من عدد من الأشخاص بما لا يقل عن ثلاثة من بينهم نساء وذلك في الحالات التي يكون فيها عنصر نسائي ويكون من بينهم متخصصين في علم الاجتماع أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية والشريعة أو الحقوق لمساعدتهم على التثبت من صحة البلاغ وتحري الدقة في الشكوى والقدرة على اتخاذ الاجراء المناسب ومعالجة الحالة بالشكل المطلوب.

٦/٧ إذا توصل فريق الحماية إلى أن مصلحة الضحية تقتضي الاكتفاء بمعالجة الحالة من خلال توفير التوجيه والإرشاد النفسي والأسري والاجتماعي فله ذلك مع وضع الاحتياطات اللازمة للتأكد أن هذا الاجراء لن يترتب عليه إلحاق ضرراً أشد بالحالة.

٧/٧ يلتزم فريق الحماية ومركز الحماية المختص بتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية اللاحقة من علاج نفسي وبرامج تأهيلية للحالة ومن يلزمه ذلك من المحيطين بها، إضافة إلى مراقبة وضع الحالة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقرارها من خلال القيام بزيارات دورية مفاجئة أو اتصالات لضمان عدم تكرار فعل الإيذاء.

٨/٧ إذا كان ضحية الإيذاء طفل تم ايذائه من أحد الأبوين المنفصلين فلمركز الحماية الأمر بتسليمه فوراً لوالده الآخر أو لأحد أفراد أسرته أو أقاربه أحد القادرين على توفير الرعاية اللازمة له لحين استكمال الإجراءات اللازمة حسب الحالة وعلى أي معترض على هذا الاجراء اللجوء الى القضاء.

المادة الثامنة (من النظام)

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام، على الوزارة إذا اتضح لها من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو صحته , اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداري أو الجهات الأمنية المعنية لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتنسيق مع تلك الجهات لضمان سلامة من تعرض للإيذاء بما في ذلك نقله أو نقل المعتدي - إذا لزم الأمر - إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

(اللائحة)

١/٨ إذا ظهر للجهة المختصة بالوزارة من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو صحته , فعليها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، ومن ذلك انتقال فريق الحماية للموقع وإبلاغ الحاكم الإداري، وطلب حضور الجهات الأمنية.

٢/٨ إذا تطلب وضع الحالة تدخلاً عاجلاً كون هناك خطراً على الضحية أو المحيطين بها فيتوجه فريق الحماية فوراً مصحوباً برجال الأمن إلى الموقع لمعاينة الحالة ومقابلتها وبحث الظروف المحيطة بها وإذا قدر أن الخطر لن يزول إلا باصطحابها أو اصطحاب المعتدي أو المشكو منه إلى مركز الحماية أو دار الإيواء أو الضيافة أو مركز الشرطة , فعليه القيام بذلك دون الإخلال بتوفير العناية الصحية للضحية وطلب إصدار التقرير الطبي للحالة.

٣/٨ يقوم فريق الحماية ببث الطمأنينة في نفوس أفراد الأسرة والتعريف بشخصيته ومهمته بأسلوب مناسب ويظهر سلطة الإدارة في مجال اختصاصها.

٤/٨ تتم مقابلة الطفل بحضور أحد أقاربه وبأسلوب يتناسب مع سنه لتلافي ما يرهبه أو يؤثر على إرادته.

٥/٨ تتم مقابلة المرأة بحضور امرأة من فريق الحماية ويتم الاستماع إليها وسؤالها عن واقعة الايذاء ومن ثم عرض الحلول المناسبة لحالتها عليها والإجراءات الواجب اتخاذها بشأنها وأخذ موافقتها على ذلك وفي حالة رفضها لاصطحابها أو إيوائها , فيتم إبلاغها بأنه سيتم مراقبة وضعها وسيُتخذ الاجراءات المناسبة ضد مرتكب الايذاء على أن يؤخذ في الاعتبار رأي الضحية بشأن هذه الاجراءات.

٦/٨ على فريق الحماية ومركز الحماية التدرج في اتخاذ التدابير اللازمة لحل المشكلة مبتدأً بالإجراءات الوقائية والإرشادية والإصلاح وتجنب الإجراءات التنفيذية والعقابية والسالبة للحرية ما لم يقتض الحال خلاف ذلك أو يكون العنف خطيراً أو متكرر أو غير محتمل.

٧/٨ في حالات الإيذاء غير الخطير(إيذاء يحتمل- ضرر بسيط- إهمال بسبب ظروف معينة أو بغير قصد) فيجوز لفريق الحماية أن يبقي الحالة مع عائلتها مع أخذ التعهد على رب الأسرة أو من يقوم مقامه بتوفير الحماية اللازمة للحالة وتمكينها من الاتصال المباشر بمركز الحماية وتمكين فريق الحماية من الاتصال بها وزيارتها في أي وقت لمتابعة حالتها وأخذ التعهد على الفاعل أو مصدر الايذاء بالكف عن إلحاق أي نوع من أنواع العنف أو الأذى بالحالة والتزامه بإعطائها كافة حقوقها المشروعة والقيام بمسؤوليته وواجباته تجاه حاجات الحالة الأساسية وتحمله كامل المسؤولية في حالة مخالفته لذلك.

٨/٨ عند اتخاذ قرار إيواء الحالة أو استقبالها في دار الضيافة فتستكمل الاجراءات الاتية:

- إجراء الكشف الطبي والنفسي على الحالة (الأمراض السارية والمعدية، واختبار الحمل) وإذا لم يتيسر ذلك فيتم إيداعها في غرف الاستقبال إلى أن يتم التأكد من سلامتها.
- إذا وجد بلاغ تغيب أو هروب على الحالة فيتم قبولها وإشعار الجهة الأمنية الصادر منها البلاغ بوجودها وتبلغ أسرتها أيضاً ولا تنقل إلى السجن إلا إذا ثبت بعد التحقيق ارتكابها لجريمة أو صدر أمر من القاضي بذلك.
- إذا وجد مأوى ملائم عند أحد أسر الحالة أو أي من محارمها فيوفر لها الحماية فتسلم إليه مع أخذ التعهد عليه بالمحافظة عليها وإحضارها عند طلبها.
- في حالة معاناة الحالة من أمراض نفسية مزمنة وتعذر توفر الرعاية المناسبة لها بدار الإيواء، فيتم التنسيق مع إحدى المستشفيات المتخصصة في الأمراض النفسية كمجمع الأمل للصحة النفسية أو غيره لعلاجها.
- يتم اطلاع الحالة على تعليمات دار الإيواء ومنها التعهد بالمحافظة على نفسها ورعاية أطفالها إن كانوا بصحبتها.
- يتم تبليغ الحالة بأن إيوائها سيكون مؤقت حتى يتم حل مشكلتها والبحث لها عن بدائل مناسبة سواء في السكن أو العودة مرة أخرى لأسرتها بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية لإزالة الإيذاء الذي تتعرض له.
- إذا كانت ضحية الإيذاء تعمل فتمكن من مواصلة عملها أثناء فترة إيوائها وفي كل الأحوال لا تمنع الحالة من التواصل مع أسرتها أو محارمها.
- لا تخرج الحالة التي يتم إيوائها من الإيواء إلا بموافقتها أو بعد التأكد من أنها لن تتعرض لإيذاء يهدد حياتها ويجوز التنسيق مع بعض أفراد أسرتها أو أقاربها لاستقبالها. وتعاد للإيواء بمجرد وجود خطر يهدد حياتها , ويتم التواصل مع أفراد أسرتها بين حين وآخر لحثهم على استقبالها وحسن معاملتها ويستعان بلجنة إصلاح ذات البين إن لزم الأمر لتحقيق ذلك.

٩/٨ إذا كانت الحالة ضحية الإيذاء نزيلة في أحد الدور التابعة للوزارة أو إحدى الجهات المشرفة عليها أو أي جهة اخرى , فلها على ضحية الايذاء سلطة أو مسؤولية ويتم تشكيل لجنة

١٠/٨ للتحقيق في الواقعة ويتم إزالة الإيذاء أو الضرر فوراً ويعاقب الفاعل أو المسؤول تأديبياً كل بقدر مشاركته أو إهماله ويمنع مستقبلاً من مباشرة أوضاع النزلاء أو المتعاملين مع المنشأة مع إحالة الفاعل أو المتسبب إلى جهات الضبط أو الجهات القضائية لمعاقبته إذا شكل فعله جريمة. ويجوز للمتضرر أو ولي أمره المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر.

المادة التاسعة (من النظام)

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء، فلها الحق بالاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

(اللائحة)

٩/١ تلتزم الجهات الأمنية المختصة بالاستجابة الفورية للجهة المختصة للحد من الإيذاء من خلال توفير القوة اللازمة لحماية فريق الحماية وحماية الضحية وضبط الجاني أو مصدر الايذاء.

٩/٢ تنسق الوزارة مع وزارة الداخلية من أجل ضمان استجابة الجهات الأمنية الفورية لطلب الحماية بحيث يتم توجيه أقرب دورية أمنية للموقع لتوفير الحماية الأمنية اللازمة لفريق الحماية واصطحاب ضحية الإيذاء أو مرتكبه.

المادة العاشرة (من النظام)

تراعي الوزارة - عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء - درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره، بحيث لا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك الضرر على وضعها الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة، ما لم يقتضي الحال خلاف ذلك.

(اللائحة)

١٠/١ على الجهة المختصة بالوزارة مراعاة مصلحة الضحية في كافة الإجراءات المتخذة لحمايتها من الإيذاء ولا يتم اتخاذ أي إجراء قد ينشأ عنه إضرار بالحالة إلا إذا اقتضى الحال ذلك في سبيل التقليل أو الحد من ضرر واقع.

١٠/٢ على الجهات المختصة بالوزارة التعامل مع حالات الإيذاء وفق آليه تسمح بالتفريق بين الإيذاء الشديد والإيذاء المحتمل أو المعتاد في الحياة اليومية والإيذاء المتكرر بحيث

يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الايواء إن لزم الامر وفق هذه الآلية.

٣/١٠ يراعى في حالة الايذاء الواقع في نطاق الاسرة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك الضرر على وضعه الأسري أو المعيشي , وعلى فريق الحماية ومركز الحماية الذي يباشر الحالة الحرص على ايجاد الحلول التوفيقية التي ترضي الضحية وتحميها وتردع المعتدي وتمنع تكرار الإيذاء.

المادة الحادية عشرة (من النظام)

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

(اللائحة)

١/١١ عند قناعة الجهة المختصة بالوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً بالواقعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بشأن ضبط الجاني والتحقيق معه وإحالته للمحاكمة.

٢/١١ لا يمنع إبلاغ جهة الضبط قيام الجهات المسؤولة بالوزارة من الوفاء بواجباتها تجاه ضحية الإيذاء والتأكد من أنها تتلقى العلاج والمساعدة اللازمة مع توفير الإيواء أو الاستضافة لها إن لزم الامر.

المادة الثانية عشرة (من النظام)

تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حده.

(اللائحة)

١/١٢ تعمل الادارة العامة للحماية الاجتماعية بالوزارة على وضع الآلية المناسبة لتسجيل قضايا الايذاء وإحصائها على مستوى المملكة وعلى مستوى كل منطقة بما يسهل متابعة الحالات ومعرفة مدى تكرارها ويضمن متابعة ما يحال منها إلى جهات الضبط

والجهات الادارية والقضائية المختصة.

٢/١٢ تلتزم جهات الضبط بإحاطة الادارة العامة للحماية بالوزارة أو مراكز الحماية في المناطق بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية إيذاء على حدة.

المادة الثالثة عشرة (من النظام)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال تكرارها تضاعف العقوبة , وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

(اللائحة)

١/١٣ يعاقب كل من ارتكب أي فعل من أفعال الإيذاء المحددة في المادة الأولى من النظام ولوائحها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين آلف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً ويراعى تناسب العقوبة المحكوم بها مع فعل الإيذاء المرتكب ومدى جسامته أو تعمد الفاعل لارتكابه.

٢/١٣ في حالة تكرار الإيذاء من قبل المعتدي فعلى الوزارة و جهات الادعاء الاشارة لذلك في لائحة الادعاء أو ما يقدم للمحكمة من إفادة بهذا الخصوص.

٣/١٣ يراعى إيقاع العقوبة القصوى في حالات الايذاء الجسيمة أو تلك التي لا يُظهر فيها المعتدي الندم على ما بدر منه أو الإصرار على عدم تغيير سلوكه العدواني.

٤/١٣ يجوز إيقاع عقوبة بديله لعقوبة السجن على مرتكب الإيذاء إذا قدر القاضي أن ذلك في مصلحة أطراف القضية وخاصة عندما يكون الإيذاء في نطاق الاسرة.

٥/١٣ من العقوبات البديلة التي يمكن الحكم بها على مرتكب الإيذاء إلزامه بالالتحاق بدورات تدريبية في مجال مكافحة الايذاء والعنف الأسري في مؤسسات أو جمعيات معتمده أو أخذ التعهد على المعتدي بعدم العودة لما أرتكبه أو إحالته إلى العلاج النفسي والاجتماعي في إحدى المؤسسات المتخصصة في ذلك أو سحب الولاية أو الوصاية منه

مؤقتاً أو نهائياً أو تكليفه بخدمة المنفعة العامة أو القيام ببعض الأعمال الاجتماعية أو التطوعية الأخرى التي يقدرها القاضي دون أجر، مع مراقبة ومتابعة لتنفيذ العقوبات البديلة والتأكد من صحة تنفيذها وفعالية فائدتها في تقويم سلوك المحكوم عليه مع إعادة رفع الأمر إلى المحكمة مرة أخرى في حالة عدم تحقيق العقوبة البديلة لأهدافها.

٦/١٣ إذا كان مرتكب واقعة الإيذاء شخصاً طبيعياً تابعاً لشخص معنوي عاماً أو خاصاً مكلف بما له من سلطه أو مسؤولية بالإشراف أو بالإيواء أو باستضافة أشخاص , فيتم ايقاع العقوبة عليه ما لم يثبت أن قيامه بذلك الفعل كان نتيجة لتنفيذ أوامر صادره إليه من رؤسائه , ففي هذه الحالة تطبق العقوبة على من أصدر تلك الأوامر دون أن يحول ذلك من الحكم بغرامة على الشخص الاعتباري أو المعنوي لتقصيره في الرقابة على منسوبيه ومعاقبة الفاعل المباشر للإيذاء إذا كان يعلم أن ما قام به يعاقب عليه النظام ولم يرفض التنفيذ.

٧/١٣ عندما تشكل واقعة الإيذاء جريمة تؤدي للوفاة أو إتلاف أحد الأعضاء أو فقد منفعته فتطبق العقوبة المقررة شرعاً.

٨/١٣ في حال ترتب على واقعة الإيذاء عدة جرائم , فيعاقب مرتكبها بالعقوبة الأشد.

المادة الرابعة عشرة (من النظام)

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا تخل هذه الأحكام والإجراءات بأي حق من حقوق الحماية من الإيذاء ما لم ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

(اللائحة)

١/١٤ تستمر الجهات الصحية والحقوقية والإدارية والأمنية الاخرى المعنية بمكافحة العنف والحد من الإيذاء بتقديم خدماتها لضحايا الإيذاء وفق أحكام الأنظمة الخاضعة لها وبما يحقق أهداف هذا النظام ولائحته التنفيذية.

٢/١٤ لا يحول تطبيق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية دون المطالبة بأي حقوق أخرى لمن تعرض للإيذاء تكفلها أنظمة أخرى أو اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة (من النظام)

تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، وكمثال على ذلك - دون حصر - القيام بما يأتي:

١. نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
٢. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.
٣. توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في المعالجة الاجتماعية والصحية والنفسية للحالات، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
٤. تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
٥. تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.
٦. توعية أفراد المجتمع وخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء بحقوقهم الشرعية والنظامية.
٧. تكثيف برامج الإرشاد الأسري.
٨. دعم واجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

(اللائحة)

١/١٥ تعمل الوزارة على الاستفادة مما يصل إليها من لجان الحماية الاجتماعية في المناطق ومما ينتج عن الاجتماع السنوي لرؤساء هذه اللجان لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لمنع حدوث حالات الإيذاء.

٢/١٥ تعمل الوزارة على جمع وتبويب الاحصائيات المتعلقة بالإيذاء وتبادلها مع الجهات التي لديها إحصائيات أو معالجات لحالات العنف والإيذاء بهدف الوصول الى إحصائيات دقيقة وموحده على مستوى البلاد.

٣/١٥ تخصص الوزارة في ميزانيتها مبالغ كافيه لدعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء , وتنظيم البرامج التدريبية المتخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق

والأطباء والأخصائيون وغيرهم من الجهات الاخرى أو من منسوبي الوزارة نفسها ممن لهم علاقة بالحماية من الايذاء.

٤/١٥ تعمل الوزارة ومن خلال فروعها في المناطق بتوعية أفراد المجتمع وخاصةً الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء بحقوقهم الشرعية والنظامية، مع تكثيف برامج الإرشاد الأسري بالتعاون مع الجهات العامة والخاصة ذات العلاقة.

٥/١٥ تنفذ البرامج التوعوية والارشادية والتدريبية من خلال أجهزة الوزارة المختصة أو بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات أو الجمعيات أو المراكز المتخصصة في مثل هذه البرامج.

المادة السادسة عشرة (من النظام)

يصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه.

(اللائحة)

١/١٦ تعدل هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك بقرار من الوزير.

المادة السابعة عشرة (من النظام)

يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(اللائحة)

١/١٦ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ سريان العمل بالنظام.

www.mlsd.gov.sa